الباب العاشر
فى الحقوق الإضافية

الفصل الأول
فى التعويض الإضافى (١)

مادة ١١٧ (٢)- يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية:

(أ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئى متى أدى ذلك لإستحقاقه معاشا.

(ب) إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة.

(جـ) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد إنتهاء الخدمة(٣).

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات إستحقاقه للوفاة إلى من

---

(١) راجع فى القواعد التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (ويعمل به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١) **المواد ١٣٨ و١٣٩ و١٤٠... وراجع المادتين ١٤٣ و١٤٤ فيما يتعلق بتعيين المستفيدين من التعويض الإضافى** (ومنحة الوفاة) ... سبق وإهتم بتعيين المستفيدين الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

(٢) عدلت هذه المادة بالقانونين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ وذلك بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ عدا البند (جـ) فيتم تعديله إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ .. كما تم إستبدال الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ (م٥ و١٧منه) إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ (وهى ذات الفقرة التى إهتم القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بصياغتها من حيث إيضاح المقصود بالنسبة لغير المعاملين بلوائح توظف) بما يتفق وتعديل المادة (١٨) من حيث عدم التقيد بشرط المدة المؤهلة (٣ أشهر متصلة أو ستة متقطعة) بالنسبة للعاملين الخاضعين للوائح توظف صادرة بناء على قانون متى وافق عليها وزير التأمينات وكذا الحالات التى ينتقل فيها المؤمن عليه من الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام إلى القطاع الخاص وإنتهت فيها الخدمة بالعجز أو الوفاة (الحالة رقم ٣ من المادة ١٨) قبل إستكمال المدة المؤهلة (المذكرة الإيضاحية لقانون التعديل).

(٣) وذلك رعاية من القانون لهذه الحالات إذ قد يبلغ المؤمن عليه سن التقاعد وتقع الوفاة نتيجة الإصابة أو يثبت العجز الكامل بعد بلوغ المؤمن عليه هذا السن (المذكرة الإيضاحية للقانون) **.**

حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته (١) وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.(٢)

ويشترط لإستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة إشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية :

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتض إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق **وزير التأمينات** (٣) على هذه اللوائح والإتفاقات بناء على عرض **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** (٤) .

(ب) إنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الإستحقاق المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٨) .

(جـ) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لإستحقاق مبلغ التعويض الإضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية.

مادة ١١٨ (٥) - يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلا لنسبة من

---

(١) حالة وجود حمل مستكن :

يجنب له نصيب بإعتباره ذكرا واحدا أو أنثى واحدة أيهما أفضل ويعاد التوزيع عند إنفصاله حيا (م١٤٠ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧).

(٢) عدم جواز تحديد شخص إعتبارى ضمن المستفيدين من التعويض :

إستقر على ذلك رأى وزارة التأمينات (بكتاب لهيئتى التأمين الإجتماعى صادر برقم ١٧٠ فى ١٩٩٣/٨/٧) إتساقا مع أهداف التأمين الإجتماعى ووظائفه والغاية من إستحقاق التعويض فى جبر آثار الوفاة والتخفيف منها وتمكين المؤمن عليهم من تعويض بعض الأقارب أوالمعارف المحتاجين كمن يعولهم أو يقوم على رعايتهم وذلك بتخصيص جزء أو كل مبلغ التعويض.

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) "الهيئة المختصة "قبل القانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٥) عدلت هذه المادة بالقانونين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ ... وقد إهتم القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل الفقرة الأولى التى كانت تنص على أن (يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلا لنسبة من الأجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة ووفقا للجدول رقم ٥ المرافق) **وقد عدل=**

الأجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى إثنى عشر.

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار اليه بالفقرة الأولى.

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة إستحقاقه لإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش .

مادة ١١٩ (١) - إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه للعجز وإستحق تعويضا إضافيا ثم عاد للخدمة وإنتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز الأول.

= إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ السن التى تحسب على أساسها النسبة إلى السن فى تاريخ تحقق واقعة إستحقاق المبلغ وذلك لتغطية حالة الإستحقاق للوفاة بدون وجود مستحقين للمعاش التى أضافها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (المذكرة الإيضاحية للقانون٩٣) **.. وكان القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد عدل من حكم هذه المادة (**إعتبارا من١٩٧٥/٩/١ عدا الفقرة الرابعة فقد عدلت إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١**).**

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ إذ كانت تهتم بتحديد الحساب الذى يخصم عليه بمبلغ التعويض الإضافى، وقد أصبح حكمها غير نافذ بعد أن ألغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ النص الذى كان يلزم صندوقى التأمين الإجتماعى بفرد حساب مستقل لكل نوع من التأمين **لتوضيح إستحقاق من سبق أن صرف تعويضا إضافيا للعجز وعاد للخدمة وإستحق تعويضا إضافيا لإنتهاء خدمته بالعجز أيضا فنص على إستحقاقه صرف الفرق بين التعويضين فقط). (**المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠**).**

الفصل الثانى
فى المنحة(١)

مادة ١٢٠ - عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال .

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (أ) من المادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالأجر.

مادة ١٢١(٢) - تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش (٣) فاذا لم يحدد أحدا تستحق للأرمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين ١٠٧ و١٠٨.

ويراعى فى حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

---

(١) راجع القواعد التنفيذية الواردة بالمادتين ١٤١ و١٤٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ ومن قبله راجع فى تعيين المستفيدين الفصل الثانى من الباب الثالث من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

(٢) معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١، ثم إستبدلت الفقرتين الأولى والثالثة منها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ منه) إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

(٣) أى أن المنحة تستحق إلى شخص واحد يحدده المؤمن أو صاحب المعاش (المذكرة الإيضاحية للقانون**).**

واذا لـم يوجـد أحـد ممـن سـبق ذكـرهم تسـتحق المنحـة للوالـدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لإخوته واخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار اليها فى المادة ١٠٩ (١).

وفى حالة إستحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية(٢و٣).

---

(١) الـنص المعدل أضـاف لفئـات المسـتحقين فئـة الطلبـة مـن الأبنـاء والأخـوة الـذين بلغوا سـن الواحـد والعشرين لتوافر الحكمة من إستحقاقهم المنحة (المذكرة الإيضاحية للتعديل**).**

(٢) ولا تسـتحق المنحـة فـى حالـة عـدم وجـود مسـتحقين (م١٤٢ مـن قـرار وزيـر الماليـة ٥٥٤ لسـنة ٢٠٠٧**).**

(٣) إجراءات تعيين المستفيدين من منحة الوفاة (والتعويض الإضافى):
إهتمت بذلك المادتين ١٤٣ و١٤٤ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

الفصل الثالث
فى نفقات الجنازة

مادة ١٢٢ (١) - عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة (٢).

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

---

(١) الفقرة الأولى مستبدله بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وذلك إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ لرفع الحد الأدنى لنفقات الجنازة إلى مائتى جنيه بدلا من مائة جنيه قبل ١٩٩٢/٧/١ ... هذا وقد سبق تعديل هذه المادة عدة مرات ففى البداية عدلت بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ مع رفع الحد الأدنى إلى ثلاثين جنيها إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ ... ثم عدلت فقرتها الأولى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ لتصبح نفقات الجنازة بواقع معاش شهرين (بدلا من شهر) بحد أدنى خمسون جنيها (بدلا من ثلاثين جنيها للمساوة مع المقرر بأنظمة العاملين وبنظام التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج) ... ثم عدلت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ليرتفع الحد الأدنى الرقمى إلى مائة جنيه بدلا من خمسون جنيها .

(٢) يثبت القيام بصرف نفقات الجنازة بشهادة إدارية (المذكرة الإيضاحية للقانون**) .... هذا وتعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد نفقات الجنازة (م١٢/١٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤) .**

الفصل الرابع
فى إستبدال المعاش (١)

مـادة ١٢٣(٢)- يجـوز الهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى (٣) أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية (٤).

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها.

ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش .

ولا يجوز إجراء الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر إستبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة إنقاص هذه المدة إلى سنة واحدة بقرار **وزير التأمينات** (٥و٦و٧).

---

(١) لم ينص مشروع القانون كما ورد من الحكومة على نظام الإستبدال إكتفاء بقروض بنك ناصر، **وقد رأت لجنة القوى العاملة إعادة باب الإستبدال نظرا لعدم إمكانية البنك الإقراض على آجال طويلة، كما أن الإستبدال فى الظروف الحالية يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة أعباء إجتماعية ملحة لا يستطيع المؤمن عليه أو صاحب المعاش مواجهتها بموارده المحدودة.**

(٢) عدلت هذه المادة بكل من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١:
وإتفاقا مع ما نص عليه القانون٦١ لسنة ١٩٨١ من إنتهاء العمل بالقانون ٧ لسنة ١٩٧٧ فقد عدل هذا القانون حكم الفقرتين ٢و٣ من المادة ١٢٣ إلى النص الوارد بالمتن إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ (م٥، ١٦، ١٩ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠).

(٣) "للهيئة المختصة" قبل ٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ٩٤.

(٤) تتحدد قواعد الكشف الطبى علىطالبى الإستبدال لتقريرنوع الحالة الصحية وفقا للجدول (٤) المرافق لقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦.

(٥) شروط النظر فى إنقاص المدة بين الإستبدالين إلى سنة واحدة:
فى ١٩٧٧/٦/٢٥ صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧... ولم يرد ما يقابله بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى شأن القواعد التنفيذية بقانون التأمين الإجتماعى.

(٦) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٧) أثناء مناقشة مشروع القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طالب بعض أعضاء مجلس الشعب بأن يكون الإستبدال لأى عدد من المرات وذلك بإعتبار نظام الإستبدال نظام رائع وعظيم يتم فى الغالب لمواجهة أعباء ضرورية لا فكاك منها، ولا ضرر منه طالما أنه غير جائز إلا بعد مرور ٢٠ سنة من الخدمة، =

ويعتبر الإستبدال قائما من تاريخ قبول رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش.

ويفرض رسم مقداره جنيهان (١) عن كل إستبدال يتم يؤدى هذا الرسم إلى الهيئة المختصة خصما من رأس مال الإستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى.

وتسقط أقساط الإستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية.

ويصدر **وزير التأمينات (٢)** قرارا بقواعد وشروط الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة (٣و٤).

= على أن رئيس الجلسة أشار إلى أن نظام الإستبدال منتقد بطبيعته فنيا وإجتماعيا إذ يخل بكل أهداف قانون التأمينات الإجتماعية، كما أوضح مقرر لجنة القوى العاملة أن اللجنة رأت أن يتضمن مشروع القانون نظام الإستبدال رغم أنها تعلم أن فوائده مركبة وذلك بإعتباره نظاما يحل العديد من مشاكل الموظفين خاصة أصحاب الأولاد الذين قد يحتاجون إلى بعض المال لعلاج أولادهم أو بمناسبة زواج بناتهم، وقد وضعت اللجنة بعض الضوابط حماية لأصحاب المعاشات الصغيرة وحتى لا يكون الباقى من المعاش بعد الإستبدال ضئيلا .. وأبدى السيد وزير التأمينات أن فكرة الغاء نظام الإستبدال فى مشروع الحكومة كانت نتيجة للشكاوى العديدة التى ترد فى شأن الإستبدال وفوائده وعلى أساس تحويل النظام إلى بنك ناصر حيث تمنح القروض بلا فوائد .

(١) جنيه واحد قبل ١٩٨٧/٧/١ تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ منه) وقد تقرر ذلك لمقابلة الخدمة المقدمة لطالب الإستبدال عند الكشف الطبى عليه لتقرير حالته الصحية (المذكرة الإيضاحية للتعديل) .

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها:

راجع فى هذا الشأن المواد ١٥٥ إلى ١٧١ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (الفصل الخامس من الباب الخامس) الصادر فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى والذى يعمل به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ .. وقبل ذلك راجع القرار ٨٤ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ (حل محل القرارات ٣١٢ لسنة ١٩٧٦ و١٦١ و١٨٩ لسنة ١٩٧٧).

هذا وتنص م١٥٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على إقتصار الإستبدال على معاشات الأجر الأساسى دون المتغير.

(٤) جزء المعاش الجائز إستبداله:

بمراعاة القوانين والقرارات الجمهورية الخاصة بزيادة المعاشات إعتبارا من ٧/١ من كل سنة تصدر سنويا قرارات وزارية بتحديد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتبارا من ٧/١ من كل سنة (راجع فى هذا الشأن قرارات وزير التأمينات أرقام ٢٩ لسنة ١٩٩٧ و٤٤ لسنة ١٩٩٨ و٢١ لسنة ١٩٩٩ و٦٠ لسنة ٢٠٠٠ و٣٣ لسنة ٢٠٠١ و٤٢ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٩ لسنة ٢٠٠٤ و٣٧ لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الخامس
فى حقوق المفقودين (١)

مادة ١٢٤ - فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (١٠٤) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك إعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما (٢).

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١).

ويحدد **وزير التأمينات** (٣) بقرار منه الإجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد (٤) هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع

---

(١) راجع المواد ١٤٦ إلى ١٥٠ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن إعانة الفقد وتقديرها وصرفها وما يتبع بشأنها فى حالة العثور على المفقود حيا .. وقد سبق وإهتم بالإجراءات والأحكام التى تتبع فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الباب الرابع من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

(٢) سواء كان ذلك بحكم قضائى أو بصدور قرار بالوفاة من السلطة المختصة.

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) إستثناء من الفقد الحكمى بعد ٤ سنوات يعتبر المفقود ميتا بعد ١٥ يوما من تاريخ فقده (غرق العبارة سالم ١٢ والسلام ٩٨) **لغرق سفينة أو سقوط طائرة وبعد مضى سنه لفقد أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية :**

وفقا للمادة الأولى من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (المعدل لبعض أحكام قانون الأحوال الشخصية ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥) **تنص المادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه: "يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده، ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده، فى حالة إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت، أو كان فى طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية... إلخ"...** (راجع قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٨٩ لسنة ١٩٩٥ بإعتبار بعض المفقودين فى الحادث يوم ١٩٩٤/٨/١١ أمواتا فى حكم م٢/٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٩٢).

وفى ٢٠٠٦/٢/١٥ صدر القانون ٢ لسنة ٢٠٠٦ بإستبدال م٢/٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص يقضى بأن "يعتبر المفقود ميتا بعد مضى خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان فى طائرة سقطت، وبعد مضى سنة إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية" (نشر بالعدد ٦ من الوقائع المصرية=

الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتى:

(أ) يستمر صرف الإعانة التى ربطت وفقا للفقرة الأولى بإعتبارها معاشا .

(ب) يصرف مبلغ التعويض الإضافى للورثة الشرعيين الموجودين(١) فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد (٢) أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف اليهم (٣).

(جـ) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية(٤).

وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون (٥).

= الصادر ٢٠٠٦/٢/١٥ ويعمل به من اليوم التالى) **.. وقد صدر قرار رئيس الوزراء ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٦ بوفاة المصريون فى حادث العبارة السلام ٩٨ وفقا لحكم م٢/٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد تعديلها (**٦٧٦ مفقود**).**

(١) المقصود الموجودين على قيد الحياة (المذكرة الإيضاحية للقانون**) .**

(٢) بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى هذا التاريخ (المذكرة الإيضاحية للقانون**).**

(٣) وذلك مع مراعاة ما ورد فى شأن تحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافى (المذكرة الإيضاحية للقانون**).**

(٤) التاريخ المشار اليه بالبند السابق (المذكرة الإيضاحية للقانون**) .**

(٥) نص القانون على سريان هذه الأحكام على المفقودين قبل العمل به إذ أن الأحكام التى جاء بها فى هذا الشأن كان معمولا بها بالنسبة للمعاملين بقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها وذلك بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة للمعاملين بقانون التأمينات الإجتماعية فى هذا الشأن . (المذكرة الإيضاحية للقانون**).**